

## الدرس / 37 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ولا يفعل الا بعد فعله ويفتح بعده ويقوم اثنين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه. وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن.  
يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة - 00:00:00

الاحرام او السلامة او اعتقاد نية الفريضة. سلم الامام فلا يثبت بعده ولا ينصرف الا ليكون في محله كيف ذلك واسع قال الشيخ  
رحمه الله ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين. قد اشرنا الى هذا امس - 00:00:20

قلنا المساجد التي بها ائمة راتبون اه تكره فيها اعادة الجماعة ان تصلى الصلاة مرتين جماعة هذا امر مكره عندنا في المذهب فاذا  
اقام الامام الراتب صلاة الجماعة فيكره لمن جاء بعده ان يقيم جماعة اخرى. بل يصلون - 00:00:42

افدى ذا فرادى وقد ذكرنا ان علة النهي هو ان ذلك يؤدى الى الفرق بين المسلمين وان يتهاون الناس بصلوة الجمعة الاولى مع الامام  
الراتب فكل اذا علم الناس ذلك كل منهم يؤخر الصلاة الى الجمعة الثانية او الثالثة وقد يؤدى هذا الى اخراجها عن الوقت - 00:01:11

لان الانسان يعلم انه ولو فاتته الجمعة فيمكنه ان يتدارك جماعة ثانية وبالتالي قد تخرج الصلاة عن وقتها او على الاقل يحصل تفرق  
بين المسلمين فلا تترتب المصالح المقصودة شرعا على صلاة الجمعة وهي اجتماع المسلمين ورؤيه بعضهم بعضا - 00:01:40

وتفقد احوالهم ومعرفة آمن تخلف منهم لأنه ملي ك تكون جماعة واحدة تخلف بعض الناس يعرفه الناس يقولون فلان كلف لعله  
مريض او مسافر او او اما ان كانت جماعات فلا يعرفون ذلك لان كل واحد يقول لعله صلى في الجمعة الاولى والثانية والثالثة نحو  
هذا. اذا فالمقصود ان الجمعة على عهد - 00:02:04

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقام مرة واحدة في المسجد. وكذلك في زمن الصحابة ولم يثبت خلافه لهذا قالوا يكره ان  
تقام الجمعة في المسجد الذي له امام راتب آن تقام مرتين. مفهوم هذا ان - 00:02:30

اه المكانة الجمعة اذا لم يكن له امام راتب. كالمساجد التي تكون على الطرق اه ليصلى بها الناس وليس لها امام راتب ولا وقت  
معلوم. من حضر من الناس يصلى واذا لم يحضر احد لا لا يصلى فيها اصلا - 00:02:47

وكل جماعة تحدث تصلى وهذا لا اشكال فيه يجوز ان تقام فيه جماعات لانه ليس له امام راتب فلا فليس فيه العلة اللي هي الفرق  
او الاختلاف وكذا غير حاصلة هنا والحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:03:06

وهذا القول الذي قال به المالكية قال به كثير من الفقهاء. وقال بعض الفقهاء بعض اهل العلم بجواز تعدد الجمعة في المسجد ولو كان  
فيه امام راتب لكن هؤلاء الذين قالوا بالجواز قيدوا ذلك بالعذر - 00:03:22

قالوا بشرط الا يتعدى الانسان ذلك قيدوه بالعذر لكن على كل حال جوزوا وقيدوا بالعذر قالوا فلو ان الانسان جاء للجمعة الاولى  
قصده الجمعة الاولى ووجدها قد انتهت فيجوز له - 00:03:38

ان يصلى في جماعة ان يجعل مع غيره جماعة ثانية لكن دون تعمد ذلك دون قصد وقع ذلك. اتفاقا جا باش يدرك الجمعة اللولة لقاهم  
صلاو او منعه مانع في الطريق كان جاي باش يصلى منعه مانع من الطريق - 00:03:53

فانتهت الجماعة الاولى ونحو ذلك فجوزوا له. والذين جوزوا استدلا على ذلك كما قلت الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الصحابة لما فرغوا من الصلاة ودخل بعضهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يتطوع على هذا - [00:04:09](#)

ان يتطوعوا عليه يصلى معه جماعة. فهذا هو المتمسك الذي تمسك بمن قال بجواز تعدد جماعة في المسجد الذي فيه امام راتب واشترطوا لذلك اذن الامام لانهم قالوا فهاد الحديث اذن - [00:04:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام قال من يتطوع له هذا فالشرط لذلك اذن الامام قالوا اذا اذن الامام للجمعة الثانية ان تصلي فلها ان تصلي والا فlla. فالامر له. قالوا الحق حقه ان شاء اسقاطه اسقاطه - [00:04:45](#)

يعني ان اذن لهم ان يصلوا. هذا القول الثاني في المسألة وفيها خلاف آآقوى معتبر. اذا هذا كله كما قلت في المساجد التي لها امام راتب. اما المساجد التي لا تصلي فيها كل الصلوات - [00:05:03](#)

وليس فيها امام الراتب قد تصلي فيها الصلوات كلها وقد لا تصلي على حسب الناس جاؤوا ام لم يأتوا فهته يجوز فيها تعدد الجمعة على القول المشهور في المذهب. عندنا في المذهب روایتان - [00:05:18](#)

رواية عن مالك يقول بعدم بالكراهية ايضا. والرواية الاخرى عن مالك انه لا كراهة وهادي هي الرواية المشهورة انه يجوز بدون كراهة اما الرواية الاولى فهي رواية اشهب اه في مسجد له امام راتب في بعض الصلوات دون بعض - [00:05:35](#)

قال لا يأس ان يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع اي المصلي بامام راتب مثلًا الى كان بعض المساجد فيها امام راتب لكن لبعض الصلوات امام مراتب في المغرب والعشاء فقط - [00:06:01](#)

دون الضهر والعصر ضهر العصر لا يكون فيه امام راتب. فقال لا يأس. وروى عنه ابن القاسم انه قال لا تجمع فيه صلاة مرتين قال لا من الصلوات التي يجمع فيها بامام راتب ولا من غيرها - [00:06:17](#)

ولا من غيرها اذن فهما روایتان عن مالك رحمة الله تعالى والمشهور انه يجوز اه في هذه الحالة اذا لم يكن للمسجد امام راتب ثم قال الشيخ ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا - [00:06:31](#)

كل من جازت له الاعادة في جماعة كل من جازت له الاعادة في جماعة كمن صلى منفردا او صلى مع جماعة وادرك اقل من ركعة ومن اه صلى خارج المساجد الثلاثة واراد ان يعيده في المساجد الثلاثة لان هؤلاء كلهم قلنا - [00:06:48](#)

يجوز لهم دون كراهة ان يعيدوا في الجماعة كل من جاز له ان يعيده في الجماعة فانه لا يعيده اماما. يعيده مأموما ولا يعيده اماما. كل من جاز له ان يعيده صلى الصلاة - [00:07:11](#)

وشرعت له الاعادة لفضل الجماعة فيعيده مأموما لا اماما. لماذا؟ لما علمتم من عدم جواز امامه المتنفل بالافتراض. واما العكس فجائز وهذا معنى قوله ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا اي صلاة جماعة لادرك - [00:07:27](#)

فضل الجماعة فلا يؤم بل يكون مأموما لأنه متنفل او مفوض ثم قال الشيخ واذا سهى الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسهو معه من خلفه ولا يرفع احد رأسه قبل الإمام الى اخره هذا كلام اخر اذا المسألة الأولى التي اشار اليها بهذا الكلام واذا سهى الإمام فليتبعه من لم يسهو معه - [00:07:46](#)

من خلفه تحدث فيها عن سجود السهو اه متابعة المأموم للامام في سجود السهو فيها تفصيل عندنا في المذهب فمن ادرك ركعة فأكثر وجبت عليه متابعة الإمام في السجود في سجود السهو - [00:08:13](#)

فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه وإن سجد الامام بعد السلام قضى ذلك السجود اذا فرغ من صلاته يقضى السجود هذا الذي ادرك ركعة فأكثر ومن لم يدرك ركعة - [00:08:33](#)

آآ فيه قولان فيه خلاف في المذهب فيه قولان القول الأول انه مثل من ادرك ركعة بحالو بحالو تا هو يسجد قبل السلام والبعدي يقضيه. والرواية الاخرى اللي هي المشهورة في المذهب انه لا يسجد. لا قبل السلام ولا بعد السلام - [00:08:50](#)

طيب قبل السلام ماذا يفعل؟ يجلس في مكانه حتى يسلم الامام قام ليقضى ولا يتبعه في السجود القبلي والسبعين البعدي لا يتداركه لا يقضيه هذا شكون لم يدرك - [00:09:12](#)

ركعة من ادرك اقل من ركعة. اذا من ادرك اقل من ركعة فيه قولان في المذهب القول الأول انه مثل من ادرك ركعتان بحاله اذن [غيسجد القبلي مع الإمام والبعدي - 00:09:28](#)

يقضيه والقول الثاني اللي هو الرواية المشهورة انه لا يسد لا القبلي ولا البعدي طيب ماذا يفعل في القبلي والإمام لم يسلم؟ يجلس في مكانه وينتظر سلام الإمام فإذا سلم الإمام قام - [00:09:42](#)

والبعدي لا يحتاج ان يقضيه لا قضاء عليه فيه. وابن عائشة رحمة الله قد اشار للقولين رحمة الله تعالى قال ويسبوق قبل [الامام هو بعدي انقضى بعد السلام ادرك ذاك السهو اولى. قيدوا من لم يحصل ركعة - 00:09:59](#)

لا يسجد بالنسبة لمن ادرك ركعة يجب عليه ان يتبع الامام في سجود السهو سواء ادرك السهو ام لم يدركه كما علمتم من الاطلاق ادرك السهو ام لم يدركه؟ بمعنى حضر في محل السهو ام لم يحضر؟ لو فرضنا مثلا - [00:10:18](#)

ان اماما سها في الركعة الأولى ومأمور ادرك الركعة الأخيرة فالرکعة لي حصل فيها السهو لم يدركها المأمور. مع ذلك يسجد ادرك ذاك السهو اولى وقيدوا هذا قال لك بسورة وذكر القول المشهور وهو من لم يحصل ركعة لا يسجد. من لم يحصل ركعتان كاملة اي ادرك اقل من ركعة لا - [00:10:38](#)

يسجد لا القبلية ولا البعدية اذا قال الشيخ رحمة الله واذا فان قال قائل قد يقول قائل هاد الكلام هاد التفصيل الذي ذكره المالكية مخالف لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:01](#)

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال في رواية انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع ترکعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا - [00:11:15](#)

ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما اجمعوا اذا صلى قاعدا فصلوا قعدا فصلوا قعودا اجمعون. التوكيد للضمير فصلوا. صلوا [قعودا اجمعون قد يقول قائل هاد التفصيل الذي ذكروه يخالف هذا الحديث. لانهم قالوا لا يتبعوه في القبل. يستمر جالسا - 00:11:35](#)

ومعلوم ان المأمور لا ينفك عن الامام الا بعد السلام وهنا قبل السلام لا يتبعه في قبله فهذا مخالف لظاهر الحديث والجواب عن هذا اه انهم قالوا ان هذا المأمور - [00:11:59](#)

لم يدرك الجماعة لما ادرك اقل من ركعة لم يدرك الجماعة ولا يحصل له فضل الجماعة على ما قاله الشيخ ابن ابي زيد وبعض الفقهاء ليس له اصلا فضل الجماعة ولم يدرك الجماعة - [00:12:20](#)

وبالتالي اذا كان كذلك فتجوز مخالفته له. لان مأموريته للامام ليست كاملة تامة المأمورية ليست كاملة تامة لانه لم يدرك ركعة فقالوا [هذا اذا سلم الامام فعند قيامه كانه سيستأنف الصلاة عاد غيبيا الصلاة - 00:12:35](#)

ملي غيسلم الإمام ويقوم ويقول الله اكبر ولذلك تقدم لنا في المدونة ان هذا يقوم ويكبر علاش قالوا غيقوم ويكبر اذا لم يدرك ركعتان في قول المدونة اللي كنا قلنا ظاهره التعارض مع غيره وسبق الجمع من ابن عبد السلام. عشقلي يكبر لانه يعتبر - [00:12:55](#) [المستأنف للصلوة وبالتالي فالمأمورية ديالو ليست تامة ولذلك قالوا لا يسجد قبل السلام. فإن سجد قبل السلام قالوا فقد زاد في الصلاة زيادة متعمدة زاد في الصلاة عمدا لانه هو لم يدرك شيئا مع الامام. فلا حاجة لي ان يسجد سجود السهو. اذا فهذا التخصيص عند المالكية - 00:13:15](#)

كمارأيتم من جهة النظر تخصيص بالنظر الى المعنى. تخصيص اجتهادي ماشي فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم [والآخر المخالف لماه يوم الاكثر تمسكوا بالعمومات كعموم هذا الحديث - 00:13:38](#)

انما فلا تختلفوا عليه قالوا ما دام مأمورا ولو لم يدرك ركعة والقول بأنه لم يدرك فضل الجماعة غير مسلم را مسألة فيها خلاف كما سبق. فالشاهد قالوا ولو لم يدرك فضل الجماعة - [00:13:53](#)

يلزمه متابعة الامام ولا ينفك عنه الا بالسلام. فاذا لم يسلم الامام فتوجب عليه متابعته لعموم الحديث انما اعید الامام ليؤتم به فلا [تختلفوا عليه اذن قال الشيخ رحمة الله واذا سهى الإمام في صلاته في ركعة من ركعته وسجد لسهوه سواء كان السهو قبلها او بعديها](#)

من لم يسهو معه ممن خلفه قال لك المأمور ولو لم يقع له سهو وجبت عليه متابعة الایمان مثلا الامام في الركعة الاولى قرا الفاتحة دون السورة. والمأمور قرا الفاتحة والسوره - 00:14:34

المأمور في السر يقرأ الفاتحة والمأمور قرا الفاتحة دون دون الصورة المأمور ولو ما عندوش نقص سبب السهو ما كاينش وجب عليه ان يتبع الامام ولو لم يسهو هادي سورة. السورة الثانية ولو لم يدرك السهو اصلا. لأن هاد السورة اللولة مكتتكلموش فيها على المسبوق على عموم المأمور. مأمور كيصليو رأينا - 00:14:47

المأمور لم يسهو الإمام سها ترك المأمور سنة مؤكدة والإمام والمأمور لم يتركها. اتنى بها ومع ذلك يجب عليه ان يتبعه الإمام مثلا نسي التحميد مرتين ولا التكبير مررتين والمأمور اتنى بالتحميد والتكبير. فيجب - 00:15:12

المتابعة وكذلك قلنا كدخل سورة ثانية وهي المسبوق لم يدرك الركعة التي سهى فيها الإمام مع ذلك يتبعه في سجود السهو. قال الشيخ فليتبعه من لم يسهو معه ممن خلفه. وجب عليه متابعته - 00:15:32

ان ادرك الصلاة قبلها غير سجدة معاه القبلي او البعدى. ويلها درك معاه بعد الصلاة سيسد معه القبلي ويقضى البعدى. ويسبد المسبوق قبلى الإمام يجسده معه ويسبد المسبوق قبلى الإمام معه يسبد معه. وبعديا قضى بعد السلام - 00:15:47

ثم قال الشيخ ولا يرفع احد رأسه قبل الإمام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتح بعده ويقوم الى اخره ذكر هنا الشيخ رحمة الله مسألة اخرى تتعلق بصلة الجماعة بين المأمور والامام وهي مسألة المتابعة - 00:16:08

الأصل الأصل هو وجوب متابعة المأمور للايمان الاصل ان المأمور يجب عليه ان يتبعه. اشمعنى ان يتبعه؟ الا يأتي بالاقوال والافعال الا بعده المتابعة اش معناها؟ ان يأتي المأمور بالاقوال والافعال بعد اتيان الإمام بها - 00:16:26

اذا اتنى الایمان بالقول يأتي به المأمور الفعل يعني به المأمور بعده فلا يجوز له ان يسبقه متابعتنا في امررين السبق ان يسبق الإمام لا يجوز ولا يجوز له ان - 00:16:51

يساويه وجب ان يتأخر عنه. وان يتأخر عنه بيسير. لا يجوز ان يتأخر عنه بكثير بحيث يحول بينه وبين الإمام ركن الإمام وصل ركع ورفع من الركوع الإمام ركع ورفع من هو مازال قائم يقرأ القرآن لا لا يجوز هادي تا هي خلاف المتابعة هذا تأخر خارج - 00:17:05

عن المتابعة لا المتابعة ان تفعل بعده عقبة. والتأخر اليسيير مفترض مادام الإمام في الركن الموالي. مادام انت في القيام وهو في الركوع في الركن الموالي لا بأس - 00:17:26

لكن تتأخر عنه لدرجة ان ينتقل من ركن الى ركن فهذه كذلك تعتبر مخالفه لا تجوز للمصلحي اذا قلنا الاصل ان المأمور يجب عليه متابعة لو فرضنا انه خالف ما مخالف ما تابعه سبق او ساوي فما الحكم - 00:17:41

في ذلك تفصيل ان سبق الامامة او سواه في تكبيرة الاحرام او السلام بطلت صلاته سبقة في تكبيرة الاحرام قبل ما يقول الإمام الله اكبر قالوا والله اكبر. او الإمام يلاه بدا الله اكبر هو قال الله اكبر بسرعة - 00:18:00

وسبق الإمام انتهى قبل انتهاء الإمام من تكبيرة الاحرام بطلة صلاته او في السلام سلم قبل الإمام او الإمام بدأ السلام فانتهى هو من السلام قبل الإمام. وضع بطلت صلاته. اذا في هذين الموضعين - 00:18:20

اذا سبق المأمور الامام او سواه بطل صلاته وفيما عدا هذين الموضعين ان سبق المأمور الامام صحت صلاته وفعل شيئا مكروهاه الفعل ديا لو يعتبر مكروهاه من مكروهات الصلاة عندنا في المذهب هذا من مكروهات الصلاة وصحت صلاته فلو سبق المأمور الامام في الركوع ركع قبله - 00:18:38

او في السجود سجد قبله او في القيام من السجود للركعة الثانية قام قبله في كل الاحوال فعله هذا مكروه مكروه لكن لا تبطل صلاته ومن الموضع التي يجب على المأمور ان يحرص فيها اكثر على متابعة الإمام القيام من الركعة - 00:19:02

ثانيا لانكم قد علمتم في القيام الركعة الثانية عندنا في المذهب ان الایماء ما يكبر متى اذا استوى قائما اذا غسال التشهد ويقوم ويستوي قائمة عاد يقول الله اكبر. فيجب على المأمور ان يحرص في هذا الموضع على متابعته - 00:19:24

الايام فإذا رآه ملي يشوفوا اذا راه يقوم لا ينبغي ان يقوم حتى يسمع قول الله اكبر اذا رأى المأمور الامام يتھيأ للقيام لا يقوم. تيسعه قول الله اكبر. فإذا سمعها قام وكبر. فلا يسمعه فلا يسبقه لا في الفعل ولا - 00:19:41

في القول اذا قال الشيخ رحمة الله ولا يرفع احد رأسه قبل الإمام اي من السجود ولا من الركوع لا يرفع رأسه كان راكع اياك ان ترفع من الركوع قبل الإمام - 00:19:59

وكنت ساجدا اياك ان ترفع رأسك من السجود قبل الإيمان. طيب لو فرضنا ان احدا حصل له ذلك سهوا سهوا نسبي ولا يقع لنا جميعا شيء من راسها ولا سمع واحد الصوت ظن ان الإمام رفع ولا - 00:20:11

فلما رفع رأسه تبن نية ما زال ساجدا يرجع. ماذا يفعل ليرجع. لكن يرجع هذا الضابط دبال الرجوع عموما كذلك كان رافع من الركوع شوية بان لي الإمام مازال ما رفععش فالاصل انه يرجع. مالا الا - 00:20:26

ما لم اه يعلم انه او يغلب على ظنه انه لن يدرك الإمام في ذلك الركن اياها واحد مثلا نفرض واحد الصورة واضحة باش تبين ليكم واحد قام من الركعة الأولى للثانية كان ساجد - 00:20:41

سمع شيء صوت دبال الله اكبر ظن ان الإمام كبر كذا فقام للركعة الثانية واضح بقى من الركعة الثانية بان ليه الإمام مازال ما قايمش جا بغا يرجع بان ليه الإمام ها هو جاي قايم واضح فهنا لا يرجع لانه لن يدرك الإمام في ذلك - 00:20:58

الركن داك الركن لي بغي يرجع يتبع الإمام ما غيره كوش فيه را بان ليه الإمام رفع راسو فلا يرجع. لكن ان ظهر ان علم انه سيدرك الإمام ما زال في الركن ما زال الإمام فيرجع. يرجع يعاود يسجد مع الإمام وينتظر حتى يقول الإمام الله اكبر وعاد - 00:21:12

يقوم معه فان رآه رافعا فلا فائدة من رجوعه بلا ما يرجع. وضعها قال الشيخ ولا يرفع احد رأسه قبل الإمام ولا يفعل الا بعد فعله جميع افعال الصلاة ما تفعلش الا بعد فعل الإمام - 00:21:28

ويفتح بعده يكبر تكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام حتى ينتهي الإمام يسالي الله اكبر عاد كبر فإذا افتتحت التكبيرة قبل انتهاءه لكن انتهيت بعد انتهاءه صحت صلاتك انتهيت بعد انتهاءه بمعنى قال الله اكبر سلا بعده عاد انتهيت صحت صلاتك لكن ان انتهيت قبله فقد سبقته - 00:21:46

قال ويقوم من اثنين بعد قيامه. ملي يقوم الإمام من الركعة الثانية للركعة الثالثة حتى يقوم ويقول الله اكبر عاد قوم. بعد ذلك ويسلم بعد سلامه علاش نص المؤلف على هاد التلاتة؟ لأنه بالنسبة للتكبير والسلام تبطل الصلاة بالسبق. وبالنسبة للقيام من اثنين يقع فيه السبق كثير - 00:22:12

تبيّن ولا لا؟ كيكون الإمام شوية كبير في السن فيسبقه الناس غير كيشفوا الإمام نتاج من التشهد وقام يسبقه الناس فيقوم المأمور منتسبا وربما يكبر كاع قبل ان ينتصب الإمام. لا يجوز - 00:22:32

قال الشيخ وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعد احسن. وما سوى ذلك اي ما عدا هذه الثلاثة؟ قال فواسع كيقصد الشيخ فواسع اي لا تبطل الصلاة به ما كيقصدش واسع انه آآ انه جائز مباح يستوي فيه الطرفان يستوي آآ تستوي - 00:22:48

المساواة والمتابعة لا يستويان بدليل قوله وبعد احسنها هو قال لك وبعد اي فعل آآ الأفعال بعد الإمام فيما سوا ما ذكر احسن ومن سواه لا تبطل صلاته - 00:23:08

لا تبطل به الصلاة هذا هو قصده بواسع مع انه مكروه. لا تبطلوا الصلاة به مع انه مكروه. شنو الأحسن المستحب؟ هو ان تفعل او ان تقول بعد لا ان تساويه. ومن باب اولى الى كانت المساواة مكرورة فمن باب اولى - 00:23:26

السبق فالسبق مكره من باب اولى واضح المعنى؟ ولذلك الشيخ وصى على المساواة قال ان يفعله معه اي مصاحبا له. اما ان سبقة فاولى اذا هذا حاصل الامر في الحديث. قال - 00:23:43

آآ ولا يرفع احد رأسه قبل الإيمان. وهاد الأمر لي هو رفع الرأس رفع والمأمور رأسه قبل الإمام قد جاء التحذير منه عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه الوعيد الشديد - 00:24:00

فقد قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة عند الشيختين وغيرهما الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان

يحول الله رأس حمار او صورته صورة حمار هذا - [00:24:14](#)

بالشك من الراوي. رأسه رأس حمار ولا الصورة ديالو كلها صورة حمار. وهذا الحديث قال بعض اهل العلم لا مانع من ان يحمل على حقيقته على الحقيقة الله تعالى على كل شيء قادر - [00:24:30](#)

قادر على ان يحول رأسه رأس حمار قادر الله تعالى يحول الرأس ديال الإنسان رأس حمار على كل شيء قادر تبارك وتعالى. قال بعضهم لا مانع من ان يحمل الحديث - [00:24:42](#)

على حقيقته وانه لا يمتنع المسوخ في هذه الامة. وقال بعضهم لا المراد به آآ التشبيه بمعنى هذا الذي يفعل هذا اه بل يليد كالحمار كالحمار في البلاد وبعدهم قال كنابة عن الوعيد الشديد وقيل غير ذلك فالقصد انه جاء التحذير عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء هذا الوعيد الشديد ان يحول الله رأسه - [00:24:53](#)

هذا وعيid شديد في في هذه المسألة اللي هي سبق الإمام في رفع الرأس من الركوع ولا رفع الرأس من من السد فيجب على المسلم ان يحذر من هذا. قال خليل رحمة الله ويتحدث عن هذه المسألة. ومتابعة - [00:25:22](#)

في احرام وسلام متابعة المأمور للإمام. في احرام وسلام. فالمساواة وان بشك في المأمورية مبطلة المساواة قال لك المساواة وان بشك بمعنى خاص الإنسان المأمور يكون يقطع انه كبر بعد الإمام او سلم بعد الإمام. فإلى حصل له غير شك انه ربما - [00:25:39](#)

كبر قبل الإيمان حصل ليه غير شك انه ربما سلم قبل الإمام ملي سلا قال واقيلا را ساليت السلام قبل الإمام واقيلا راني كبرت تكبيره الإحرام قبل ديمما مالها مبطلة للصلوة. المساواة ولو بشك مبطلة للصلوة. خاص يكون عندك يقين انه كبرت بعد - [00:26:03](#)

ويقين انك سلمت بعد الإمام عندك شك واقيلا را ساويتو في السلام ولا سلمت قبل منو بطلت الصلاة او كذلك في في التكبير قال لا المساواة كغيرهما. المسوقة قالوا هي ان يأتي - [00:26:22](#)

الافعال او الاقوال بعده فورا من غير فصل هادي يسمونها المسابقة هي قريبة من المساواة ان يأتي اه بالاقوال وافعال بعده فورا من غير فصل بعده مباشرة من غير فصل بمعنى ملاصق مع لاحظوا شنو هي المساواة الإمام كيقول الله ونتا كتقول الله - [00:26:38](#)

اه كيقول هو هو ونتا كتقول هو اا باء باء را. هادي تسمى المسابقة واس و واضح؟ بعده مباشرة دون فصل ماعطيتيس فرصة ان بقليل كأنك بعده مباشرة في الله الله هو هو وهكذا - [00:27:03](#)

قال الإمام والمساواة قال لك المساواة هادي لا تبطل بها لا تبطل بها الصلاة لكنها ايضا مكرهه. الأصل كييفما قلنا هو المتتابعة والمتابعة ستقتضي التأخر قليلا متكونش ملاصق مع الإمام واس و واضح حتى تابع الإمام بان ليه هابط يسجد هابط معاه غي حط راسو وهو حط - [00:27:21](#)

ممكن يحط راسو هي كيشوف الإمام حط راسو يحط راسو هو. تابعو متتابعة تامة من غير فصل هادي تسمى المسابقة هادي كذلك مكرهه نعم لا تبطل الصلاة بها بالنسبة لتكبيرة الإحرام والسلام لكنها مكرهه الأصل هو متتابعة والمتابعة تقتضي - [00:27:42](#) تأخر تأخر عليه شيء شوية ماشي تمشي تكون لاصق معاه ولو ما فيهاش مساواة فيها تأخر عنه لكنه تأخر من غير فصل بمعنى لا يوجد زمن مكاييس زمن بين فعل الإمام والمأمور هو متأخر عليه - [00:28:00](#)

لكن مقارنوا في الزمن واس و واضح الزمن لي بعد من زمن الإيمان؟ هو زمن المأمور لا يوجد زمن فاصل بينهما من غير فصل بزمن الإمام هبط حط راسو فجزء من الزمن الجزء لي ملاصق مع داك الزمن حط فيه المأمور راسو واس و واضح - [00:28:15](#)

هادي هي المسابقة قال لكن سبقة ممنوع سبق المأمور ممنوع حرام لا يجوز. ولذلك قال بعض الفقهاء سبق الإمام ولو في غير التكبير والسلام حرام وفاعل اثم. ولو ما كيقولوش ببطلان الصلاة. كيقولو فاعله اثم ولا تبطل صاته - [00:28:33](#)

لان المتتابعة واجبة وبالتالي فالمسابقة محرمة. ففاعله اثم مع صحة الصلاة قال والا كره وامر الرافع بعده ان علم ادراكه قبل رفعه لا عن خفض هاد التفصيل لي كنا ذكرناه ديال - [00:28:57](#)

من رفع قبل الإمام رفع قبل الإمام بان الإمام مازال ساجد وبغا يرجع فمتي يرجع ان علم انه يدركه فإن علم انه لا يدركه لا قال وامر

الرافع هذا المأمور اللي رفع قبل الإمام بعوده - 00:29:15

برجوعه ان علم ادراكه ان علم ادراك الایمان في ذلك الركن قبل ان علم ادراك الإمام قبل رفعه انه غيردك غيررجع للسجود او مزال الإمام مرفعش. مثلا او الركوع او مزال الإمام مرفعش - 00:29:29

قال لا عن خفض ثم قال بعد ذلك والعمل بعده في كل شيء احسن والعمل بعده في كل شيء احسن اذن الأفضل والأحسن ان يأتي المأمور باعمال الصلاة اقولها فعلا بعد - 00:29:47

الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به. وبهذا تتحقق اه تتحقق المأمورية مأمونية المأمور في الصلاة كتحقق بالمتابعة. الى انت مساويه ولا غتسبيقو اذن فأنت سيرتا هو - 00:30:09

الإمام ما بقاش اماما مأمور وليري نتا الإمام وهو المأمور الى سبقته ويلا ساويته فأنتما معا امامان بجوجكم ااما ما دمت تساوي فالمأمورية تقتضي التأخير الاتباع ان تكون تابعا لغيرك. باش يكون هو امام ونتا - 00:30:25

مأمور. ثم قال الشيخ رحمه الله اذا كلام ثم قال وكل سهو سهاد المأمور فالإمام يحمله عنه. هادي مسألة مهمة لأن تكلمنا على عكسها فيما مضى قلنا الى سهى الإمام ولو لم يسهو المأمور يجب عليه ان يتبع فإن وقع العكس قد يقول قائلًا يقع العكس المأمور - 00:30:42

هو الذي سهاد الإمام لم يسهو المأمور ترك سنة مؤكدة سها ونسى شيء سنة مؤكدة ولا زاد؟ زاد فعلا ولا زاد قولا زاد زيادة يسجد لها بعد السلام سهوا فالإمام يحمل ذلك عنه؟ اه نعم لا يحتاج المأمور الى سجود - 00:31:02

السهو المأمور ملي كيتصلي ورا الإمام من فوائد صلاة الجماعة ان الإمام يحمل عنك سهوك سهيفي وتركت سنة مؤكدة او زدت في الصلاة فالإمام يحمل عنك السهو لا تحتاج الى سجود - 00:31:25

الى سجود السهو وضع قال وكل سهو سهاد المأمور فالإمام يحمله لكن الإمام اش غادي يحمل عنك سيحمل عنك ما يوجب السجود القبلية او البعدية اما الاركان التي لا تجبر بسجود واس االاركان تجبر بسجود السهو؟ لا تجبر - 00:31:43

اذن اركان الصلاة التي لا تجبر بسجود السواد لا يحملها عنك الإمام الإمام يحمل عنك ما يوجب السجود اللي هو السنن المؤكدة كاين الأركان التي لا تجبر بسجود السهو بل يجب اجبارها اما بتداركها ولا بادراك الركعة وجعل الركعة الأخرى مكانها فهذه لا يحملها الإمام عنك - 00:32:04

يجب عليك الاتيان بها. فمثلا من لم يركع في ركعتين هو كيصل مع الإمام فواحد الركعت ها الإمام ركع وارفع وما زال قائما يقرأ ساهها كيفكر فالدنيا فالأعمال وكذا يقع لبعض الناس الإمام ركع ورفع من الركوع هو سها ولم يتقطن فلما قال الإمام الله اكبر - 00:32:24

تجود تبعه وسجد معه سجد معا في الركعة الثانية ذكر انه لم يركع راه بقي قائما وسجد مع الإمام او الإمام رفع من السجود الإمام متنسجده السجدة اللولة ورفع من السجود ورجع للسجدة الثانية وهداك مزال جالس ما زال جالسا فرفع الإمام من سجنته الثانية وهو يتشهد فتشهد معه - 00:32:45

تا مسجده سجدة مع مع الإمام سهوا تقع هذا عمدا بطلت صلاته بلا خلاف سهوا وقع له هذا ثم تذكر انه سها فما الواجب ان يلغى تلك الركعة ويجعل الأخرى - 00:33:06

مكانها اذن فهذا لا يتحملها عنه الإمام. ملي سلم الإمام يقوم يقضي ركعة. باقا خاصاه ركعة. لأنه ترك ركنا لا يتحمله عنه الإمام ومن هذا النوم الخفيف مثلا عندنا هنا في المذهب النوم الخفيف لا ينقض الوضوء - 00:33:22

اذا واحد الإمام سجد السجدة الثانية ونام في سجوده في جلوسه نوما خفيفا اخذته عينه الإمام اسجد ورفع وهو مازال جالس يقع هذا في صلاة الفجر خاصة في الصيف في فصل الصيف كيكون الليل قصير وهذا يقع هذا - 00:33:39

لكثير من المصلين يقع لنا جمیعا فقد يقع يصل الحال لمثل هذا اذا كان التعب شدیدا ممکن الانسان ان لا يتقطن لسجود الإمام سجد وهذا هو لم يتقد لسجود الإمام - 00:33:56

وكان النمو خفيفاً بناءً على النوم الثقيل هو الذي ينقض الوضوء. النوم خفيف لم يكن تقليلاً. فيجب عليه أن يتدارك سجوده ذلك أذن القصد أن الإمام يتتحمل ما يوجهه سجود السهو أما الاركان فلا يتتحملها الإمام. مثلاً إمام مأمور تكبيرة الاحرام لا يتتحمل بطلت صلاته لا يتحمل المأمورية - [00:34:11](#)

وعنه ذلك أو السلام لم يسلم نساً لما وصل الإمام سلم قام هو قام من صلاته دون سلام ثم تذكر بعده بطلت صلاته أذن الاركان لا يتحملها الایمان او الشروط شروط هذا ظاهر - [00:34:33](#)

واحد النية لم ينوي دخل لصلاة الظهر ومنواش صلاة الظهر. كان مفوضاً النافلة ولا كذا فهل يتتحمل عنه الإمام النية لا يتتحمل عنه نية الفرد. إمام ناوي الظهر وهاد المأمور ما نواش الدور. وضع المعنى نسي لم ينوي شيئاً كان مفوضاً ولا نوى نافلة. ولا نوى فريضة - [00:34:49](#)

مرة أخرى عاد ذكر هادي راه الظهر ماشي العصر قال لا راه الإمام نوضوه صافي يتتحمل علياً لا يتتحمل الإمام عنه وضع فرائض لا يتتحمل اذا قال الشيخ وكل سهو سهاد الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام ركعة قال بعض الشرح قصد ركوعاً قصد - [00:35:09](#)  
ركعة وقيل لله قصد ركعة كاملة في السورتين لا يتتحمل الإمام عن او سجدة او تكبيرة الاحرام او اعتقاد نية فرض ثم قال واذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف. الا ان يكون في محله فذلك واسع - [00:35:27](#)

ذكر الشيخ رحمة الله هنا امراً مستحبة للإمام او قل مسنوناً للإمام لأن خلافه مكروه وهو أن الإمام اذا سلم من صلاته يستحب له ان يتحول من مكانه لا يثبت في مكانه. اولاً يستحب له ان لا يبقى مستقبل القبلة - [00:35:47](#)

خصوصاً يدور وثانياً يستحب له ان يميل ان ينحرف عن مكانه ان يتحول عن مكانه الذي يصلي الناس يستحب له امران ويكره له ضدهما. الامر الاول الا يستمر مستقبلاً القبلة ما يبقاً مستقبل القبلة. يجب ان يلتفت - [00:36:05](#)

إلى الناس اما يلتفت الناس بكليته ولا على الأقل يلتفت عنهم يميناً او شمالاً مباقاً مستقبل القبلة قالوا من حكمة ذلك الا يتوجه الداخل المسبوق انه ما زال في التشهد الداخل ربما يتوجه زال التشهد - [00:36:28](#)

هذا اولاً ثانياً يستحب له ان يتحول من مكانه تحول من مكانه ان قام اصلاً من من المحراب لي كيصل إلى مكان آخر فهذا اول وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه - [00:36:45](#)

والله وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده سارية فالمسجد اذا انتهى من صلاته ينصرف إلى السارية كيمشي لديك السارية ويكتفى عليها صلى الله عليه وسلم وعندها يأتي بالأذكار - [00:36:57](#)

او على الأقل إلى ما قامش اصلاً من مكانه كامل او تحول إلى مكان آخر فعلى الأقل يتحول من مكانه الذي صلى فيه. يميل عنه ينحرف عنه قليلاً. واضح؟ اما يميناً او - [00:37:10](#)

او شمالاً هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا واحد ثم العلماء تلمسوا له حكمة وختلفوا في الحكمة قيل مما قيل في الحكمة قالوا لأن ذلك أبعد عن الرياء أبعد - [00:37:24](#)

عن الرياء لئلا يقع في نفسه شيء من الرياء انه هو الإمام لي كيصل إلى الناس وكذا فقد يقع في نفسه شيء من هذا النوع انه هو الإمام لأن اماماً لها ميزة على المأمورية لها فضل على المأمورية - [00:37:36](#)

فإذا بقي في مكانه فقد يكون ذلك مذلة للرياء. انه هو الإمام الذي صلى الناس. واذا بدل المكان لا يقع في مثل هذا لأنه يستوي مع غيره من الناس فالذي لا يعرف الإمام لا يميز بينه وبين - [00:37:52](#)

ويبين غيره. هذه حكمة بعض العلماء لهذا لكن الأصل ان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اذا فلا يستمر مستقبلاً القبلة الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. اذا انتهى من هذا الذكر يتحول - [00:38:08](#)

وآياً يحيد عن عن مكانه. لكن هذا كله قالوا فاشفي امام المسجد. الإمام اللي كيصل إلى الناس في المسجد كما ذكر الشيخ ها هو غيبي معنا. اما من صلى الناس في محله في داره مثلاً في داره. ولا ناس كانوا مسافرين مشاو لواحد الفضاء واحد المكان وصلى - [00:38:25](#)

او فيه او في بيت صديقه اما داره ولا دار الصديق دياره ولا دار شخص اخر ماشي المسجد. صلى بجماعة محدودة في داره او دار غيره او كانوا سفرا يصلوا صلوا في مكان ما في الفضاء - [00:38:44](#)

فهذا لا بأس ان يثبت في مكانه لا توجد العلة قالوا فلا بأس ان يثبت في مكانه لا اشكال. وقال الشيخ اذا سلم الامام اي امام في المسجد فلا يثبت بعد سلامه اي في مكانه - [00:38:59](#)

مستقبلا القبلة لا ميتبثش فمكانه قال ولينصرف هذا ولينصرف تأكيد لقوله فلا يثبت لأنه لينصرف هي فلا يثبت اكذ ذلك قال ولينصرف الا ان يكون في محله اش معنى في محله؟ صلى بالناس في داره - [00:39:14](#)

او كان مسافرا وصلى بالناس فواحد المكان معين ماشي المسجد اصلا مكابين لا محرب ولا شيء. لا يوجد محرب لأنه ليس مسجدا. قال فذلك واسع لا بأس ان يبقى في ان - [00:39:30](#)

اثبت في مكانه لعدم وجود العلة لأن الناس اللي صلى بهم محصورين فقالوا ذلك واسع اذن هذا حاصل الأمرين الأول استمرار او استمرار الامام مستقبلا القبلة والامر الثاني استمرار الامام جالسا في مكانه الذي صلى فيه. فالحكمة من الامر - [00:39:40](#)

الأول هو ان لا يتوجهون الداخل ان الإمام ما زال في الصلاة يتشهد. الحكمة من الأمر الثاني اه هو ان لا يقع في الرياء. قالوا اللهم الا ان كان ذلك لحاجة كالتعليم. مثلا الإمام سلم ملي سلم دار التفت - [00:40:03](#)

فاتي الناس وبقي فمكانه باش يعلمهم شي امر طرأ في الصلاة لأمر طرأ في الصلاة او لأمر اقتضت الحاجة اقتضى الزمن بيانه فبقي في مكانه ليعلم الناس. فلا كراهة حينئذ - [00:40:22](#)

اما يلحق بهذا هو شبيهه به تنفل الإمام في مصلاه هذا امر ايضا مكره عندنا في المذهب الإمام يصلي النافلة في المحرب صلى بالناس وانتهى من الصلاة فلم يفرغ من الصلاة واتى بالاذكار صلى النافلة في - [00:40:37](#)

محرabi هذا اذا عندنا مكره في المذهب المستحب له ان يتحول عن مكانه يمشي لمكان اخر ويصلي فيه النافلة ولو صلاها في المسجد لا يضر لكن يتحول الى مكان اخر خلف المصاب - [00:40:55](#)

ولا في على اليمين ولا على الشمال يكره له ان يصلي النافلة في مصلاه في المكان الذي صلى فيه الفريضة اه وقد جاء ما يدل على هذا لكنه حديث اختلف في صحته قال صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر؟ او - [00:41:07](#)

او عن يمينه او شماله في الصلاة يقصد السبحة. الصلاة اي نافلة فإذا هذا امر اه مكره للإمام لكن اذا تيسر له الإنقال. اما لو كان المسجد ضيقا. مسجد وكلشي بعد الأذكار قام للنافلة في مكانه ولم يجد الإمام مكانا ليصلي في مسجد ضيق والناس كلهم قاموا مثلا للنافلة لوتر او - [00:41:26](#)

راتبة ولم يجد هو مكان فلا بأس ان يصلي في مكانه وهذا امر حتى بالنسبة للمأمور ماشي غير الإمام المأمور الأفضل له الى بغيا يصلي النافلة ان يبدي ان ينتقل الى مكان اخر حتى تشهد له تلك الاماكن غدا يوم القيمة. لكن ان تيسر له ذلك فان لم يتيسر فلا بأس - [00:41:53](#)

وهاد الأمر اللي هو عدم التيسير قد يحصل احسانا احيانا في المساجد الممتلئة. مساجد كبيرة وممتلئة لا يمكنك ان تسلی فيها. كل كل قام لي للتنفل وهذا يقع كثيرا في موسم الحج والعمره في الحرمين. في الحرمين من كان يصلي في الصفوف المتقدمة لا يستطيع ان يصلي النافلة في غير مكانه الى بغيت لن يجب - [00:42:15](#)

كلشي يصلي النافلة وتستمر النافلة وقتا طويلا حتى الا بغيا الانسان ينتظر تستمر وقتها ينفل الناس يصلون نوافل كثيرة يكون الامر فيه حرج ان يصلي في مكان اخر او ان ينتقل فلا حرج حينئذ اذا وجد - [00:42:37](#)

اه الحرج لأن الكراهة تزول مع الحاجة كما هو مقرر في اصول الفقه لا كراهة مع الحاجة. قال مالك في المدونة في هذه المسألة. آا قال قال مالك في امام مسجد - [00:42:56](#)

او مسجد من مساجد القبائل قال اذا سلم فليقم. ولا يقعد في الصلوات كلها. قال واما ان كان اماما في السفر او اماما في فناءه فداروا آا ليس بایمان جماعة الفناء دیال الدار هو داک امام الیت داک الساحة خاوية لي كتكون امام الباب تسمى الفناء - [00:43:14](#)

قال ليس بامام جماعة فإذا سلم ان شاء تتحى وان شاء اقام شاء بدل المكان وان شاء اقام فيه. ومما ذكره الشارح رحمة الله هنا من المسائل انه ويكره للمؤذن للمصلحي للامام بعد الصلاة ان يدعوا للناس جهرا والناس يؤمنون. هذا ايضا مكره عندنا في المذهب -

00:43:35

ان يدعوا المأمور الامام جهرا والناس يؤمنون خلفه. ينتهي من الصلاة فيرفع يديه ويدعوه الناس يؤمنون. هذا ايضا مكره. لماذا قالوا [لأن هذا الامام جعل نفسه واسطة بينه وبين العباد في الدعاء - 00:43:55](#)

جعل نفسه واسطة بين اه العباد وبين الله تبارك وتعالى. فلا يجوز له ذلك. اما ان يدعوه لهم سرا فذلك مطلوب لا اشكال فيه. يدعوه لهم سرا في سجوده او بعد الصلاة بعد الاذكار او غير ذلك من الاماكن لا حرج. لكن ان يدعوه لهم جهرا وهم يؤمنون دائمها بعد الصلاة فقد [نصب نفسه واسطة - 00:44:12](#)

وذلك ادعى للرياء فيه شيء من تعاظم يؤدي الى تعاظم نفسي وارتفاعها على الخلق فلا ينبغي ان يجعل نفسه واسطة [بل ينبغي ان يحيث الناس على سؤال الله تعالى - 00:44:34](#)

ايلا قال شي حد يقول ليه سل الله تبارك وتعالى ليس بينك وبينه واسطة. واذا سألك عبادي عني فاني قريب لان العوامة ان ربوا على [هذا الى العوام قيل لهم راه الامام سيدعو لكم سبتركون الدعاء. كثير من العوام ممكن يتركوا الدعاء كاع دايما - 00:44:52](#) تأكلوه على دعاء الإمام وغيتعاقدو ان الإمام افضل منهم لأنه يحفظ القرآن ولا هي كذا وكذا فيترك فيكون هذا سببا لتركهم عبادة [الدعاء فلذلك يحثهم على الدعاء ولا ينصب نفسه واسطة كما ذكره - 00:45:09](#)

الإمام القرافي رحمة الله وغيره. بل جاء عن الإمام القراطي كما سيأتيانا ان شاء الله ان هذا الامر غير مشروع ماشي غي بعد الصلاة [قالوا بعد الصلاة وغيرها لا ينبغي ان ينصب احد نفسه للدعاء للناس - 00:45:24](#)

يقول لهم لي بغاني ندعى معاه واسف واضح؟ ينصب نفسه داعيا للناس كما يفعل بعضهم في بعض المناسبات مجموعة من الناس [ينصبون انفسهم اش ينصبون انفسهم داعين للناس هذا يقول له الاول ادع لي فبدعوه له وهم يؤمنون الثاني ادعوا لي والثالث وهداك](#) لي قال لك ادعوا لي قد يدعوه ربه مباشرة علاش [غدعي ليه انت - 00:45:42](#)

لماذا تدعوه له انت؟ لأنك ولد صالح. وهذا هو لازم لازم المقام. واحنا ما قلتيهاش هذه تزكية ضمنية واحد من العوام يصلني ومستقيم [على دينه في الجملة ويسألك انت الدعاء او بعوض او بغير عوض تعطيه اجرة يدععي لك والا فلا - 00:46:04](#)

والدعاء على حسب الاجرة طولا وقصيرا على حسب الاجرة ومن لم يدع لا يدع من لم يعطي اجرة لا يدعى له شاهد ولو وكان بغير [عوض هداك لي قال لك ادعوا لي لماذا تدعوه انت له - 00:46:22](#)

مانكتة ذلك؟ يتضمن هذا انك افضل منه. انك اقرب الى الله منزلة منه. هذا هو لازم حالك وان لم بهذا والا ان كنت صادقا فمره هو [بالدعاء. قل له اسأل الله تبارك وتعالى لعل دعوتك مجابة. لعلك صالح - 00:46:38](#)

لعلك لأنك عامي جاهل قدرك حسن وحنا لأننا علماء وعندنا شوية الفقه قد يدخل في قلوبنا فيدخل من الرياء والسمعة او غير ذلك. [فلعلك مجاب الدعوة لعل دعوتك اقرب للجابة من دعوتي - 00:46:58](#)

فهذا هو الحق وهذا هو الحق فعلا ولا لا؟ في مثل هاد المسائل قد تجد بعض العوام اللي الذين لا يقرأون ولا يكتبون اقرب الى الله [تعالى من بعضا من بعض طلبة العلم - 00:47:17](#)

علمي ولا من بعد حفظة القرآن تجده صادقا مخلصا مجتهدا في عبادة الله. داكيشي لي عرف راه كيديرو. بيذل قصارى جهده في [العمل بما يعلم فيكون اقربه الى الله منا من طلبة العلم ولا لا؟ نعم هذا قد يكون - 00:47:27](#)

فإذا انت عندما تنصب نفسك اللول كيقولك دعي معايا والثاني دعي معايا وتدعوا وهم يؤمنون فضمنا ذلك فيه تزكية للنفس. ولذلك [كرهه الإمام قال في وبعضا من جوزه كما سيأتي ان شاء الله في الحاشية قال - 00:47:44](#)

بسم الله الرحمن الرحيم المصنف رحمة الله ويكره كراهة تنزيل في كل مسجد له امام راسب يجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام [الراتب او معه او بعده فان ذلك يؤدي الى التبغض والتشاغل بين الائمة. اذا ولو قبل الامام الراتب قالوا الا فحالة الى تأخر -](#)

الناس كيتسناو داز الوقت المعلوم وما خرجش الإمام ما جاش. والناس مستعجلين فلهم ان يصلوا. وفهاد الحالة الى صلوا جماعة وعاد جاء الإمام لا يقيم جماعة اخرى واضح؟ الوقت المعلوم اللي كيتناظروه الناس نتاظروا ما جاش الإمام قدموا واحد وصالو جماعة ما لهم اشغال فإذا حضر الإمام بعد فلا يقيم جماعة - 00:48:44

ثانية لانه هو الذي تأخر وما حدش اشار الى ذلك. قال ما لم يؤخر كثيرا فلغيره ان يجمع ولا كراهة. ويكره له اي للراتب بحينند الجمع الى جا من بعد منهم لا يجمع بمعنى يصلبي جماعة هذا هو معنى الجمع - 00:49:04

مم فإذا لم يؤخر فإذا لم فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير اذنه وإنما كوريا بمعنى الى الامام مثلا لي فرضنا متاخرش كثيرة جا في الوقت ديالو المعلوم لي كيжи والناس هوما لي مستعجلين وزربو وصالو فالكرامة لهادوك لي استعجلو ماشي للإمام - 00:49:21

والإمام له ان يجمع الناس قالوا راه داك الوقت المعلوم هو هذا فحنا غنتا ضررو الإمام ديالنا حتى يخرجو نتاظرو الإمام المصلى بهم  
له ان يجمعوا الكراهة بالنسبة للأولين نعام اسيدي - 00:49:41

انا مهم ليس غائب يعني في حضرة يعني لا يجوز ايوا ان كان موجودا يأمرونه بالتقدم لا هذه اموره يقولوا له تقدم صلي بنا وما يصليوش جماعة لا يجوز هذا هو هادي هي الفتنة بعينها هي هادي قال - 00:49:54

نعم له ان يتقبل نعم قبل الدخول في الصلاة تقصد بعد قبل تكبيرة الإحرام الامام اهاه لا لا لا يتقدم يستمر في صلاته. لكن قبل الصلاة اقيمت الصلاة فحضر الامام. فله ان يتقدم. هو مخير اما يأذن لهذاك - 00:50:24

اخوي تأخر ابو بكر دون ان يأمره الصحابة رضوان الله عليهم اشاروا الى ابي بكر في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حضر اشاروا الى النبي فتأخر دون ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأقره على الفعل لأن الفعل من حيث هو جائز لكن بعد ذلك بعد هذه الواقعه دخل النبي - 00:51:25

سالمه وصلى خلف ابى بكر الصديق ثبت انه صلى الله عليه وسلم مرض بعد ذلك ودخل وصلى خلف ابى بكر رضي الله تعالى عنه نعم. تم بأبى بكر. ولهذا هاد المسألة ديال الإنتمام بأبى بكر. من المسائل التي - 00:51:45

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خلفه مرة أخرى - 00:52:02

قال لهم مثل مادا تاخير امن قيمة الحنف مم تاخروا وانروا قدمو ماذا بعد الدخول في المصانه ؟ لا اميت ولا وحدا حنف الاصل  
كما ذكرنا غير الفعل هذا يؤخذ منه الجواز انه لو فعل لصحت الصلاة لصحت 00:52:15

الى التبغض هذا حرام كل ما يؤدي التبغض فهو حرام - 00:52:52

قال، إن من أذن لرجل، إن يؤذنه لا يحوز له ذلك. هم وهم: صلٰ، صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع حماعة اماماً كانوا، ومأموراً ما فلان

يُؤمَنُ فِيهَا إِحْدًا لَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلًا - 21:53:00

والمعروف من المذهب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتناقض ويعيده من اتم به ابدا جماعة يشاء على ظهر المذهب واقتادا عند ابي حبيب. بمعنى لو فرضنا ان احدا اتم بهذا الإمام هو را كان صلی. او عاود صلی في جماعة وام الناس - 00:53:37

هادوك لي اتموا به يجب عليهم ان يعيدوا ابدا بمعنى لا تصح صلاتهم ابدا مطلقا يجب عليه في الوقت وخارج الوقت لا تصح صلاتهم.  
لأنه تم مفترض بمتناقض وعندنا في المذهب لا تصح فتوجب عليهم اعادة. طيب وكيف يعيدون؟ يعيدون افرادا ولا جماعة؟ قوله  
عندنا في المذهب - 00:53:54

الظاهر في المذهب انهم يعيدون جماعة انشاؤوا وقول ابن حبيب يعيدون افذا اذ لانهم رأوا صلاوة الجماعة الاولى واذا سأله الامام في صلاته وسجد للسهو فليتبعه من لم يسأله معه ممن خلفه. من لم يسهو سها يسهو. من لم يسهو - 00:54:16

فليتبعه من لم يسهو معه من خلفه ظاهره لو كان مسبوقاً ولو كان مسبوقاً ظاهره ولو كان مسبوقاً والمسألة ذات تفصيل ذكرناه في الكبير. نعم قال المحسني هنا يشير اقالة آآ والمسألة ايضاً مذكورة في التحقيق ونصه والمسألة ذات - 005438

تفصيل وهو ان كان ادرك معه الصلاة كلها لزم اتباعه على كل وجه كان السجود قبلها او بعديها هذا ظاهر. درك الصلاة وان كان مسبوقاً فلا يخلو اما ان يعقد معه ركعة او لا فان عقد معه ركعة ادرك معه ركعة فأكثر قال وكان السجود - [00:55:03](#) وقبلها سجد معه فإن كان بعديها لا يسجد معه وينتظره جالساً على ما في المدونة. قالوا ويكون ساكتاً ولا يتشهد. فإن خالف وسجد معه افسد صلاته. هذا يسجد مع السجود البعدي مسبوق ويسبوق السجود البعدي. افسد صلاته - [00:55:23](#) وان جهل فقال عيسى يعيid ابداً بمعنى سواء كان جهلاً ولا ولا عن علم قال في البيان وهو الاقيس على اصل المذهب لانه ادخل في صلاته ما ليس منها لها سجد البعدية قبل ان يتم الصلاة هو راه مازال مسبوق وسجد - [00:55:41](#)

البعدي قبل ما يكمل الصلاة وعذره ابن القاسم في الجهل. ابن القاسم قال لك الى كان جاهم لا يعيد فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام. هذا كله بالنسبة لمن؟ عقد مع الامام - 00:55:56

هو المشهور قلنا اش غيدير؟ يجلس. وينتظر - 00:56:14

سجوده قبل السلام. وعليه اذا خالف وتبعه بطلت صلاته. اي عمدان او جهلا لا سهوا بمعنى الا قدر الله اسجد مع امام السجود القبلي  
ساهو نسي هو عارف راسو مخاصوش يسجد معاهم السجود القبلي عارف راسو خصو ينتضر - 00:56:30

حتى يسلم الامام وساها نسها وتبع الامام في السجود فلا حرج. لكن ان كان ذلك عمدا او جلال عارف وسجد معه قبل او  
لم يكن عالما فلا يعذر بجهله بطلت - 00:56:46

صلاته وضع مفهوم التفصيل انه لم يذكر انه السجود اين لم يذكره الوداد راه كان معروف كاع فان لم يذكروهن بالتفصيل وصافي  
ماشي يعني انه لا لا لا يتداركه بعض غي تفصيلا الكلام مجمل لهذا لم ينص لن ينص عليه - 00:57:00  
للتشهد الا السلام ديار التشهد معكم هنا فإن كان معنيا لا يسجد معه وينتظره جالسا ايه لا يسجد معه وينتظره جالسا هذا آآ  
بناء على انه لم يفرغ الا بعد سجود السمه الا بعد ان يفرغ من سجوده - 00:57:26

بناء على هذا نعم بناء على هذا لا اه لاحظوا لاحظ غادي نقولو الخروج من الصلاة كيكون بعد تشهد السلام باعتبار ويكون بعد

سلامه، لكن مع ذلك لا يقهر بيق. مسحنا. هذا - 00:58:15

الحادي عشر من مساجين الامام يبقى مسجونة حتى يسجد الامام بعد السلام ويسلم عاد يقوم هو وضع قال فيما رواه الدرقطني والاصل والاصل فيما قال ما رواه الدرقطني هكذا عندك في النسخة والاصل فيما قال ما رواه الدرقطني - 00:58:32

هذا القلم تراسلي اه شفتها كنت باغي نصلحها ونسبيت والأصل فيما قال ما رواه الدارقطني جزاك الله خيرا ايه تفضلوا الاصل فيما قال ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ليس على من خلف الامام سهو وليس الامام فعليه وعلى من خلفه - 00:59:00

وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يسبق عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع هيئاتها. مم - [00:59:24](#)

ولا يرفع احد من المؤمنين رأسه من ركوعنا وسجود قبل الامام ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى اما هادي اما حرف استفتاح بحال الا يخشى اما يخشى بالتحقيق حرف استفتاء - [00:59:38](#) [00:59:56](#)

فما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله وجهه ووجه حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ المسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف - [01:00:15](#) ولا بالانصراف ولذلك ذكر العلماء انه مما يستحب الا ينصرف المأموم الا بعد تحول الامام. واخا كنت مستعجل ملي تسالي من الصلاة ملي يسلم الإمام لا تقم حتى يلتفت الإمام - [01:00:32](#)

ملي التفت الإمام عاد حينئذ تصرف اذن مدام الإمام متوجهها للقبلة قال السلام عليكم ويا الله كيقول الله انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ولم يلتفت فلا تقم حتى - [01:00:44](#) حتى يلتفت اليه انه اذا اذا التفت انصرف من صلاته هاديك هي عالمة الانصراف حينئذ قم ان شئت قال ولا يفعل احد في عالم من افعال الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيحين عن براء قال - [01:01:00](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده. اذا لاحظ قال حتى كيوصل للنبي صلى الله عليه وسلم للسجود عاد كتحنيبو ظهورنا لأجل السجود. باش نهبطو نسجدو. حتى يسجد - [01:01:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقق السجود قال ويفتح اي المأموم بالتكبير وبعد تكبير الامام على جهة الوجوب. بعد تكبير الامام نعم عبادة تكبير الامام على جهة الوجوب - [01:01:36](#)

ومتى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم معه هم. ويقوم المؤمن من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب متى سبقه به او ساواه في بطلة صلاته - [01:01:58](#)

وما سوى ذلك اي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده الانحناء في الرؤية الركوع والسجود والقيام الى الثانية والرابعة توافق اي جائز. ها هو قال لك الشيخ اراد بالجواز ملي قال لك فواسع اي جائز. قال المحسبي. اراد بالجواز عدم الحرمة. فلا - [01:02:19](#) بالكرابة بقرينة قوله وبعد احسن بمعنى مستحب. اذا ا فعل ليس على على بابه اذن ماشي المراد ان بعده احسن اذا اذا ساواه فذلك حسن. هذا حسن ولآخر احسن. لا قال لك على بابه - [01:02:36](#)

اذا فالشيخ اراد مما قال واسع اي جائز الشريحة قال جائز بمعنى ليس محظيا لا تبطلوا الصلاة به والا فانه مكره هذا اقل الاحوال ومنهم من قال حرام وصاحبه اثم مع صحة الصلاة - [01:02:54](#)

قال تواصلي جائز من يفعله معه وبعد احسن اي افضل فلننصح المختصر على كراهية المساواة في غير تكبيرة الاحرام والسلام. نعم كل سهو ساه المأموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه - [01:03:11](#)

حديث الدارقطني المتقدم قيدنا بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسعى في قضائه فان الامام لا يحمله عنه لانه نعم لانه صار منفردا. هذا واحد كان صلى مع الامام وكان مسبوق. وسلم الامام وناض كيصل - [01:03:29](#)

ضاقم لتدارك ما فاته من الصلاة وسهي. يسجد ولا لا؟ واش يحمله عنه الإمام؟ اصافي فارق الإمام الأنصار منفردا لكن السهو لي ساهم مع الإمام لي كان في الجماعة هداك يحمله عنه الإمام - [01:03:44](#)

لما سلم الامام وقام يقضى ولا منفردا اذا سها يتحمل هو سهوه ولا يتحمله عنه الامام لانه صار منفردا دابا الان قال ولذلك قيد قال لك في حال قدوته بالامام كيتحمل عنه في حال - [01:04:00](#)

فاذما فارقه لا يتحمل عنه فحكمه الان حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال ثم استثنى من الكلية القضية الكلية التي ذكرها هي قوله وكل سهو ساه المأموم فالإمام - [01:04:00](#)

يحمله عنه قضية كلية. استثنى منها هذا الاستثناء قال الا الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او السلامه واعتقاد نية الفريضة لان هذه كلها فرائض. نعم. الفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزي عنها السجود - 01:04:16

نعم. ولا يجزي عنها السجود. نعم ومن فضائل الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سواء كانت الصلاة مما يتتفل بعدها ام لا؟ نعم. وقوله ولينصرف تكراره فانه بمعنى لا يثبت - 01:04:33

قال اخفي عيسى وهل يصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول ليس الا وعن انصرافه خروج من المحراب وتحويله يمينا وشمالا قال مالك يتحول الى اي جهة شاء واختلف في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقة الا من اجل الصلاة. هم. فاذا فرغ لا يستحقه بعدها. فاذا فرغ فلا يستحقه - 01:04:50

وبعدها نعم فإذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لأن يخالطه الرياء والعجب الظاهر ان هذا اولى في تعليل النهي. نعم. ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا. لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه - 01:05:14

صلى الله عليه وسلم. كان اذا سلم لم يقدر الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. نعم. ثم استثنى ما ثم استثنى من انصراف الامام بعد سلامهم صلاة فقال - 01:05:33

الا ان يكون في محله وهو داره في الحضر ورحله في السفر. ورحله في السفر والاحظوه في السفر فذلك يعني الجلوس بعد سلامه واسع اي جائز لانه مأمون مما يخاف منه. نعم - 01:05:48

فائدة قال القرافي كره مالك رضي الله عنه وجماعة من العلماء لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام تقدیما كرهت الامام مالك دعاءكم من العلة - 01:06:06

يعني يعني مخافة ان يظن الناس ان الامام واسطة وانه وبين العباد يعني لا لأنه ماشي مضنة هو ينصب نفسه واسطة هاد الفعل ديلو ينصب نفسه اذا تيقنا زوال هاد العلة التي - 01:06:29

والو هو الحكم عندما يؤتى به يؤتى به عام من سدا للذرية يكون الحكم عاما سوء قصد ام لم يقصد هاد الفعل من حيث هو مظنة لحصول هذا فسدا للذرية يمنع منه الجميع. والا شكون للي غيقول لك انا را ما انا انا كنصب نفسي واسطة. شكون للي غادي يقولها - 01:06:48

جميع الناس حتى اللي ما باغيش يدعي غيولي يدعي باش يقول لينا انا را ما كنصب نفسي واسطة. فيقع في ارتياطي الذي يخاف منه. واضح؟ واحد مثلا قيل هداك قالك انا راه مكتتبش نفسي فدعا والآخر علاش مكتتبش نفسي لانه ينصب نفسه واسطة هادي تهمة له اذن تا هو غيولي يدعي غيقول لك انا مكتتبش نفسي واتساب - 01:07:08

فهذا يحملهم على الواقع في رباء اخر. في تزكية النفس فهذا يمنع سدا للذرية من باب سدا للذرية هذا هو قال فيجتمع لهذا الامام التقديم والشرف ثم ان الاستمرار على هذا كما ذكرنا المداومة على هذا امر محدث لا يجوز ومداومة عليه بعد كل - 01:07:28

صلوة هذا داخل فيما كنا نتحدث عنه اللي هو تقيد واحد العبادة بعبادة زمن معين. والمواظبة على ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. لكن كاينين فعل احيانا لحاجة لا حرج مثلا واحد المرة الإمام لما انتهى من الصلاة واتي بالاذكار كان الناس يحتاجون الى - 01:07:51

المطر فاستسقى رفع يديه واستسقى والمأمورون يؤمنون. فعل ذلك احيانا لا حرج اودع حجاج كانت شي نازلة من النوازل وكذا فرفع يديه ودعا ان يرفع الله الضر لا ان يكشف الكرب او نحو ذلك فلا حرج. لكن ما يكونش ديدن. قال - 01:08:10

فيجتمع لهذا الامام فيجتمع لهذا اذا لاحظ قال لك شحال المفاسد كتجتمع التقديم انه تقدم على الناس ولعل في الناس من هو خير منه وشرف وكونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء. فيوشك يقرب يكاد يعني يكاد ان - 01:08:29

تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربها في هذه الحالة اكثر مما يطيعه. وروي يزيد فين وقفت انا دابا الان غي باش منكروش روبي ان بعض الائمة السابقين وروي روبي ان بعض الائمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعوا لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال -

لا اني اخشى عليك ان تشمخ نفسك حتى تصل الشريا. انت اشمع ان تشموخ نفسك وتشمخ نفسك اي ان ترتفع. اخشى عليك ان ترتفع نفسك حتى تصل الشريا. ولهذا نها عن ذلك قال لا تفعل - 01:09:20

قال الشيخ ويجرى هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره انتهى اذا لكل من نصب الدعاء لغيره كل من نصب نفسه داعيا لغيره فانه يدخل فيما قاله اه عمر رضي الله تعالى عنه. هنا المحسن ذكر اه قولا اخر بالجواز. قال ابن ناجي قلت وقد استقر العمل على جوازه عندنا بافريقيا - 01:09:37

استمر استقر العمل عليه كيدبروها الطلبة والفقهاء في المناسبات جرى العمل بذلك بافريقيا. وهنا هنا واحد امر الفت اليه كثير من المسائل لأن فرق بين الإنسان الحاضر الطالب الحاضر والطالب اللي كيسمع - 01:10:07

اه يسمع فقط بأذنه ولا يرى من بعيد كثير من اللطائف التي تأتي هكذا في الشروح اذكرها للطلبة من باب من باب اه التملح ما يسمى في البلاغة التملح من باب التملح من باب النكتة ومن باب كذا - 01:10:27

البعض من يسيء الظن لأنه مقرر وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط لي كينظر بعين الرضا لشخص ولو قال المنكر دايما غيحملو محامل حسنة يقولك لا الشیخ الفلانی شیخ تھکم بالامام الکھمی وتهکم بغيره من ائمۃ الاجتہاد دایما حنا غنھملو کلامو على - 01:10:48

محمل حسن ولو تنقص من لخم ومن الإمام الباقي ومن من غيره دايما غنھملو کلامو على محمل حسن نقولو لا الشیخ لم يقصد ذلك راه قصد غي البسط وقصد التملح وكذا والذرع فمزیان لا حرج لكن شخص اخر - 01:11:07

اذا كان ينظر الى بعين السقف سيحمل کلاما لا يستطيع انه يستهزأ بالائمة ويتنقص منهم ويسخر بهم وليس يعني الذي يرى من بعيد او يسمع عن الشيء كمن يسمع مباشرة - 01:11:24

هذا في سياق ما يأتي کلام ما فيه شيء من الظرافة فيه ظرافة. في ذكر على وجه التملح والائمة فوق رؤوسنا وحاشى ان نتنقص من احد منهم. علماء الشريعة وفقهاء الملة كلهم من المذاهب الاربعة وغيرها - 01:11:38

فوق رؤوسنا ونحن عالة عليهم ومستفیدون منهم فحاشى ان نتنقص من احد منهم هذا اصل مقرر عندنا ودائما فإذا اذا جاء کلام النحو هذا فالملصود به التملح هو الظرافة فقط - 01:11:57

والملصود الكلام ولا المتكلم بعضهم اه ذكر لي ان هذا فيه تنقيضا من الائمة هو اه فهم ذلك لكونه اه لا ينظر الى المتكلم بعين الرضا لأن لانه يرى ان المتكلم يخالفه في منهجه وفي اعتقاده عموما فإذا كان المتكلم مخالفا لي في اعتقادي وفي منهجي وبالتالي اي شيء - 01:12:12

نظر منه ولو كانت له محامل حسنة را غنھملو على المحمل السيء لكن غيره شيء اخر يوافقني في منهجي وعقيدتي وما ادعوه عليه ولو قال المنكر سأحمله محامل حسنة. يقول الأباطيل لدی من کلامه فوق كل شيء ومعتبر - 01:12:43 له مخارج ولم يقصد حاشاه ان يمكن ان يقصد وهو يترحم على الائمة مزيان. لكن شخص آخر ولو اقل من ذلك آآ فيه بالائمة او سخرية من العلماء او استهزاء بهم - 01:13:00

وهذا الكلام يجري الظرافة والتملح فقط ليس الا والعلماء بالنص الصريح ياك هذا نص لا يحتمل غيره جميع كل قولوا لي اي لفظ من الفاظ العموم اللي ينص في العموم. جميع كل علماء الامة فقهاء الملة الاسلامية فوق رؤوسنا. ويستحيل - 01:13:16 وان نسيء باحدهم الظن او نعتقد انه متبع للهوى حاشا. نعم يقع الخلاف لاسباب کاینۃ اسباب علمية تدعو للخلاف اسباب علمية ماشي لللھواء حاشا ان نسيء الظن بأحد انه اتبع الهوى ولا قال بقول للتشهي ولا لمصلحته الشخصية حاشا ان يظن - 01:13:36

لعالم هذا الظن ظن السوء. كلهم الخلافات بينهم لها اسباب علمية. فبسببها كيختلفوا. راه العلماء صنفوا في هدف اسباب بعض اهل الاصول في اصول الفقه يذكر بابا خاصا يعنون له اسباب الخلاف بين الفقهاء. ومن لم يعنون الذي - 01:13:55 بباب خاص كيدکرو فيه ابواب متفرقة ملي كيتكلم على تعارض الأدلة ولا على !! الترجيح بين ادلة يشير الى اسباب فالعلماء كلهم لي

كيختلقو كاينة اسباب هذا نص فما يأتي من هذا القبيل وهذا امر جرت به العادة - [01:14:15](#)

ذكر الطرائف والملح في باب العلم هذا امر جرت به عادة السلف. السلف كانوا على هذا يذكرون بعض الأقوال من باب الطرفة او من باب التملح في المجلس في مجلس النحو او الفقه او غير ذلك. شيء جرت بالعدم موجود في المصنفات. يكتشف - [01:14:31](#) دونه في الشروح والحواشى في الحاشية كيقولك فائدة ولا طرفة ويذكر لك امرا وقع كذا كذا قصة ما من باب التملح. نعم انعم فمن من يكون حاضرا كيعرف ان هذا هو المقصود لأن - [01:14:49](#)

اه نعم لان فهم قصد المتكلم لاحظوا معايا واحد المسألة فهموا قصد المتكلم بحاله ومقاله اوضح من فهم قصد المقال دون الحال. الوضع لي كيفهم اللي بغا يفهم قصد المتكلم ويجمع بين الحال والمقال. حاضر ويأخذ المعنى معنى الكلام من الحال قبل المقال. هذا - [01:15:04](#)

كيفهم اكتر من يأخذ من المقال دون الحال هذا ان كان ملخصا صادقا اما الى جمع بين اخذه بلسان المقال دون الحال مع نظره نظره لأن ديك المسألة هو اصلا يخالف فيها فيحملها محمل السوء - [01:15:30](#)

تحملها محمل سوء الظن وتهكم بالعلماء واستهزاء بهم ونحو هذا وهذا لا ينبغي لطالب علم ان يسيء الظن وخاصة ان البعض العجب الذي اتعجب منه اكتر ان البعض من يسيء الظن هذا الظن اللي كتتكلمو عليه - [01:15:50](#)

هو يتبع هذه المجالس يتبع هذه الدروس بقصد الاستفادة ويسيء الظن هذا هذا من العجب اذا كنت تتبعها بقصد الاستفادة فكيف تسيء الظن ابدأ بنا العجب ان كنت تسيء الظن فدعها واستفد في من مجالس اخرى - [01:16:04](#) من تحسن بهم الظن فذلك ادعى لقبول ما يقال وادعى لفهم فالاصل طالب علم ان يكون منصفا لا يتعصب لا لهذا ولا لهذا. ما يغلبشن لا الكفة دياي دياي احسان الظن يغلبها لدرجة ان - [01:16:29](#)

ينزه المتكلم عن الخطأ وما يغلبشن جانب الإساءة لدرجة ان يحمل الحسنة على القبيح. يتوسط. الحسن حسن والقبيح قبيح. الشيخ مهما علت مرتبته في العلم يخطئ ويصيّب يقدر يغلط قد يخطئ وقد يصيّب الأصل ان نحسن به الظن لكن الى غلط نقولو غلط - [01:16:45](#)

ما يحملناش التعصب ان نقول مثلما قال الآخر قال كفر الشيخ رحمه الله. التعصب لا اخطأ اخطأ اصاب ما اصاب ولو بلغ ما بلغ من العلم واس هو معصوم؟ ليس معصوما - [01:17:05](#)

اذن قال المحشون قال ابن ناجي قلت وقد استقر العمل على جوازه عندنا بافريقيا. اذا شتو شنو الدال على الجواز؟ العمل تقر العمل على الجواب الفقهاء وحفظة القرآن والائمة يذهبون للمناسبات ويدعون للناس دون نكير اذا جرش دل ذلك - [01:17:20](#)

دل على جوازه العمل العمل الناس جرى به العمل عمل اهل افريقيا فتونس والمغرب والجزائر لا رببع. قال وكان بعض من لقيته ينصره بان الدعاء يعني ينصر هذا الفعل ان الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة ادعوني استجب لكم. العمومات كما اشرنا اليه امس. وقال تعالى الى اخره. وعبارة ميارة رحمه الله بعد ان ذكرها - [01:17:40](#)

عبارة الشارح نصها وحاصل من فصل عنه الامام ابن عرفة والغبريني ان ذلك ان كان على نية انه من سنن الصلاة او وفضائلها فهو غير جائز. بمعنى هذا كيتكلم عموما الذي يدعو بعد الصلاة. والذي يدعو في مواطن اخرى للناس كتتكلمو - [01:18:07](#)

شخص يدعو للناس جهرا وهم يؤمنون. اما عقب الصلاة ولا في اماكن اخرى. قال لك شنو التفصيل اللي ذكر هذا قال اذا كان على نيته انه من سنن الصلاة وفضائلها فهو غير جائز بمعنى الا اعتقاد ان داك الدعاء من سنن الصلاة او من - [01:18:27](#)

فضائلها يعني متعلق بالصلاوة وعلاقة بالصلاوة فلا يجوز قال وان كان مع السلامه من ذلك اعتقاد ان هاد الدعاء منفصل ولو بعد الصلاة ما عندوش علاقة بالصلاوة هادي عبادة مستقلة او فعلها بعد - [01:18:46](#)

ففي غير وقت الصلاة قال فهو باق على حكم اصل الدعاء. والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظامه. انتهى المراد منه. والاظهر في هذا هو التفصيل عدم المنع باطلاقه وعدم فتح الباب باطلاق التفصيل - [01:19:02](#)

فإذا دعت الحاجة الى ذلك دعت الحاجة في مناسبة في مجمع ما سواء بعد الصلاة ولا في مجمع من الناس ولا في مناسبة للمناسبات

او غير ذلك ان يدعوا احد والآخرون يؤمنون لا لانه افضلهم لا احد تقدم للدعاء لان جماعة من الناس جالسين واحد غير - 01:19:23  
يدعي والآخرون اذن واحد لي غيريدي ليس تقدمه للدعاء لفضيلة فيه لانه الى كانت عنده فضيلة حتى الى امن راه التأمين ديالو معتبر تأمينه كدعائه الى قال اللهم استجب راه كأنه دعا. واضح؟ فإذا هذا غي من باب ان هاد العبادة لابد ان تحصل من واحد -

01:19:43

احدهم تطوع بحال هذا لي غيري تقدم للدعاء غيري تبر راسو مسكن غي طوع. تا حد ما بغا يدعوا وهو تطوع لأن يجهه بالدعاء والآخرون يؤمنون راه في الجملة الكل داعون. وماشي تقدمه هو للدعاء لفضله لأنه هو حسن منهم ولا افضل منهم ولا هو لا راهم يؤمنون. لعله -

01:20:05

تا جاب الدعاء بسبب تأمين شخص ماشي بسبب دعائه هو بالنسبة ليه هو الدعوة ديالو لا ترفع حتى للسقف لكن واحد من من الناس امن بسبب مين دياال داك الشخص قد يستجاب الدعاء ولا لا - 01:20:26

إلى تقدم واحد للدعاء من هاد القبيل ان واحد من الناس لابد هو لي غيريدي اما زيد ولا عمرو ولا بكر ما بغي تا حد واحد تطوع وتبرع - 01:20:39

تقديم للدعاء وقصده ان المجلس لعل فيه صالحين مستجابي الدعوة شي واحد يؤمن على ديك الدعوة ويستاجبها الله رب العالمين. فلا بأس لا حرج في هذا. لكن ان يكون ديدنا وشبيها يستمر عليه الناس - 01:20:49

اه بعد الصلوات دائمًا. وان يكون لشخص معين هو اللي كيديعيو الناس دائمًا يؤمنون. واما اه اذا تسبب هذا في ترك الناس بالدعاء العوام مبقاوش كيديعيو لا اه نتصحهم بالدعاء - 01:21:07

01:21:27

لكن الى كان شي محذور من هاد المحاذير يمنع خاصة اذا كان الدعاء مرتبطة بالعوض. هذا لا يختلف المسلمين في في منعه لا يختلف المسلمين في في منعه الدعاء بأجرة من اعطي اجرة يدعى له ومن لم يعطي اجرة لا يدعى له لا يختلف لا ابن ناجي ولا ابن -

01:21:46

ولا غيره في انه ممنوع ومنكر من الفعل. لا يجوز ان يرتبط ذلك بالاجرة بل يدعى للناس قصد حصول الخير والبركة وقصد استجابة الدعاء. مع اجتناب هاد المحاضر فهو جائز - 01:22:04

لكن مع وقوع المحظور من المحاضر فيمنع منه اما تحريما او كراهة على حسب تستعمله المنع والله تعالى اعلم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين - 01:22:18

من صلي مع صاحبه فهل له ان يعيش الجماعة صبي مميز يثبت تعد - 01:22:35